

مقارنة

ليبيا

مقارنة بين نصّين
دستوريّين ليبيّين وفقاً
للمعايير الدّوليّة للديمقراطيّة

DEMOCRACY
REPORTING
INTERNATIONAL

ليبيا
مقارنة بين نصين
دستوريين ليبيين وفقاً
للمعايير الدولية للديمقراطية

المؤلفون: دنكان بيكارد، مايكل ماير ريزندي*

ناقش السياسيون والصحفيون وجماعات المجتمع المدني والمحللون الدوليون ما إذا كان الدستور الملكي التاريخي لليبيا لعام 1951 يمكن أن يكون بمثابة نقطة مرجعية في توفير إطار قانوني شامل ومقبول على نطاق واسع يمكن أن يؤدي إلى استقرار الوضع السياسي الحالي، أو إذا كان يجب سنّ النّصّ الدستوريّ الذي اعتمده هيئة صياغة الدستور (CDA) في عام 2017.

من هذا المنطلق، تقارن هذه الورقة هذين النّصين بالالتزامات الدوليّة للحكومة الديمقراطيّة. ويمكن الاطلاع على نظرة عامّة وتحليل لهذه الالتزامات في العديد من وثائق المنظمة الدوليّة للتقرير عن الديمقراطية [ورقة اطلاقية \(DRI\)](#). إنّ معظم هذه المعايير لم تكن قد ظهرت بعد عند صياغة الدستور الملكيّ، لكنّها تطبّق اليوم، وسيتمّ الحكم على الدستور المعاد سنّه على أساسها. ومن جانب آخر، فإنّ هذه الورقة لا تشمل الإعلان الدستوريّ للمجلس الوطنيّ الانتقاليّ لعام 2011 لأنّه لم يكن مقصودًا ومصمّمًا ليكون بمثابة أساس دستوريّ طويل الأمد للحكم الديمقراطيّ.

وبشكل عامّ، وعلى الرّغم من أنّ كلا النّصين الدستوريين لهما نقاط قوّة ونقاط ضعف، إلّا أنّ مسوّدّة هيئة صياغة الدستور (CDA) تعكس تطوّرًا جوهريًا في التصميم الدستوريّ. ذلك أنّ دستور عام 1951 يفتقر إلى العديد من العناصر المهمّة: فهو لا يدعم حماية حقوق الإنسان ضدّ مخاطر التآكل بفعل القوانين العاديّة، ولا يحدّد بوضوح الصّوابط والتّوازنات، ولا ينصّ على مؤسّسات مستقلّة تحافظ على الديمقراطيّة. وليس من الواضح، كما هو مطّبق في سياق اليوم، الكيفيّة التي يمكن بها ترجمة النّظام الملكيّ إلى نظام جمهوريّ، حيث إنّ مجرد استبدال الملك برئيس منتخب لن يوفر قواعد واضحة لكيفيّة عمل النّظام الرئاسيّ للحكومة.

إنّ مسوّدّة هيئة صياغة الدستور تتضمّن أحكامًا ووضوابط وتوازنات أقوى في مجال حقوق الإنسان، لكن لها ثغراتها الخاصّة، من ذلك عدم وجود حماية ضدّ التّمييز القائم على أسس دينيّة (بما في ذلك شرط أن يكون الرّئيس ورئيس الوزراء وجميع أعضاء مجلس النّواب مسلمين)، وافتقارها إلى الوضوح في توضيح نظام الحكومة (مثلًا عدم وضوح دور رئيس الوزراء وإجراءات حلّ مجلسي السّلطة التّشريعيّة)، وإحالة العديد من القضايا إلى التّشريعات العاديّة. وقد ينظر البعض إلى النّقطة الأخيرة على أنّها ميزة، لأنّ بعض القضايا الأكثر إثارة للخلاف في ليبيا، مثل العلاقة بين الحكومة المركزيّة والأقاليم، لا يزال من الممكن مناقشتها والتّفاوض بشأنها عند صياغة قانون بشأن هذه المسائل التي تفتقر إلى التّنظيم حتى الآن.

* يتقدّم المؤلفان بالشّكر إلى عمر حقاوي على تعليقاته الثّاقبة. لقد دعمت المنظمة الدوليّة للتقرير عن الديمقراطية DRI هيئة صياغة الدستور CDA في الفترة من 2014 إلى 2017 من خلال توفير الخبرة المقارنة وتنظيم المشاورات مع منظمات المجتمع المدني. كما تمّ تمويل المشروع من قبل حكومة المملكة المتّحدة.

تركيبة الحكومة



توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية في سنّ القانون

- غير متوازنتين لصالح ملك غير منتخب.
- غير متوازن لصالح ملك غير منتخب.
- يجوز للملك الاعتراض على التشريع، الذي يجوز للبرلمان تجاوزه بأغلبية ثلثي الأصوات في كلّ غرفة أو بأغلبية بسيطة لكلّ غرفة في جلستين تشريعتين متتاليتين.
- يجوز للملك حلّ مجلس النواب لإجراء انتخابات جديدة خلال ثلاثة أشهر وعقد جلسات تشريعية استثنائية.
- يجوز للملك أن يصدر مراسيم عند توقّف انعقاد جلسات مجلس النواب في «ظروف استثنائية» «تستدعي إجراءات عاجلة».
- ويتعين على البرلمان مراجعة هذه الإجراءات حال انعقاد جلسته الأولى.

- متوازنتان إلى حد ما بين الرئيس (قوة نقض ضعيفة) ومجلس الشورى المكوّن من غرفتين.
- يتمتع مجلس النواب بسلطة تشريعية عامّة.
- يجب أن يوافق مجلس الشيوخ على التشريع الخاصّ ب «النظام المالي للدولة»، والجنسية والهجرة، والانتخابات، والموارد الطبيعية، والبيئة، والتّعديلات الدّستورية المقترحة.
- يجوز للرئيس استخدام حقّ النقض، ويجوز لكلّ مجلس تجاوزه بالأغلبية المطلقة.
- يتمتع الرئيس بصلاحيات محدودة في إصدار المراسيم التشريعية.
- يتمتع الرئيس بسلطة محدودة ولكنّها غامضة لحلّ الهيئة التشريعية.
- يجوز للرئيس حلّ مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بناءً على «أسباب تتعلّق بعرقلة سياسة الدولة أو خطة التنمية، أو تعطيل الميزانية دون مبررات جوهريّة أو خرق الدّستور». ولم تقدّم أيّة إرشادات أخرى حول كيفية قيام مجلس تشريعيّ «بعرقلة» سياسة الدولة.
- يجب على الرئيس أن يستأنف أمام المحكمة الدّستورية لتحديد «مدى ملاءمة» هذه الشّروط، وهو حكم سياسيّ للسلطة القضائية بدون معايير محدّدة عدداً.
- إذا وافقت المحكمة الدّستورية، يجب على الرئيس أن يدعو إلى استفتاء، ولكن لا توجد أحكام بشأن التّوقيت أو الأغلبية المطلوبة.
- إذا تمّ حلّ أحد المجلسين، فإنّ صلاحياته تنتقل إلى المجلس الآخر - وهو بند غير معتاد يمكن أن يقود الرئيس (ة) إلى حلّ المجلس الذي يكون أقلّ ملاءمة لسياسته/ها.

الرّقابة التشريعية على الميزانية الوطنيّة

- يشرف البرلمان على الميزانية الاتّحادية؛ غموض حول الفرع الذي يتبعه مكتب المراجعة.
- يجب أن يصادق البرلمان على الموازنة الاتّحادية، بعد موافقة مجلس النواب أولاً على الميزانية التي يقترحها مجلس الوزراء.
- يقوم مكتب مراجعة الحسابات بمراجعة الحكومة الفيدرالية ورفع التّائج إلى البرلمان.

- يصادق مجلس النواب على الموازنة العامة بأغلبية الثلثين. هنا، قد يؤدي ارتفاع سقف التّصويت إلى طريق مسدود.
- تأسيس ديوان المحاسبة كهيئة دستورية مستقلة.

الاختيار الديمقراطيّ وعزل الرئيس التنفيذي/الرؤساء التنفيذيين

- اختيار غير ديمقراطيّ للسلطة التنفيذية.
- السلطة التنفيذية مناصرة بالملك.
- الملكية وراثية، تنتقل إلى الابن الأكبر للملك الراحل.
- بعض الرّقابة على مجلس الوزراء فقط.
- الملك يعيّن رئيس الوزراء، ويستعين بمشورته، لتعيين مجلس الوزراء الذي يكون مسؤولاً أمام الملك.
- يجوز لمجلس النواب (الغرفة الكبرى) باعتماد الأغلبية تمرير تصويت بحجب الثقة عن مجلس الوزراء أو وزير بمفرده، وفي هذه الحالة يجب على الوزير / الوزراء المعنيّ/ين الاستقالة.

- في الأساس نظام رئاسي مع رئيس وزراء ضعيف.
- يُنتخب الرّئيس بالاقتراع العامّ والحرّ والسّرّي والمباشر، بالأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة للتّأخيين، مع ضمان تساوي قيمة الأصوات، ولا توجد قيود صريحة على السنّ للتّأخيين.
- يعيّن الرّئيس رئيس الوزراء.
- يترك أسئلة مهمّة غير واضحة حول العلاقة بين الرّئيس ورئيس الوزراء، مثل من يترأس اجتماعات مجلس الوزراء ودور رئيس الوزراء في صنع القانون.
- يجب أن يفى الرّئيس ورئيس الوزراء بالعديد من المؤهلات، بعضها تمييزي (مثل وجوب أن يكونا مسلمين) أو غامضة ويمكن أن تؤدي إلى الاستبعاد لأسباب تعسفية.
- أحكام واضحة بشأن العزل من المنصب.
- أحكام مفضلة للمساءلة والعزل من المنصب بتهمة الخيانة أو انتهاك الدستور، أو الجناية العمدية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشورى.
- يجب أن تستقيل الحكومة أو الوزير في حال حجب الثقة عن مجلس النواب بأغلبية الثلثين.

مسودة هيئة صياغة الدستور 2017	دستور 1951 (كما هو معدّل في 1963)	المعيار الدولي
<p>يتمّ انتخاب مجلس النواب مباشرة كلّ أربع سنوات من قبل المواطنين/ات الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا.</p> <p>لم يتمّ التعبير بوضوح عن المساواة في التصويت (عدد المقاعد «يعتمد على عدد السكّان»).</p> <ul style="list-style-type: none"> يجب أن تشغل النساء ربع المقاعد , تفاصيل كيفية ضمان ذلك متروكة للقانون. يجب أن يكون «الحد الأدنى من التمثيل للمكونات الثقافية واللغوية» , تفاصيل كيفية ضمان ذلك متروكة للقانون. يتمّ انتخاب مقاعد مجلس الشيوخ مباشرة كلّ أربع سنوات من المناطق من قبل المواطنين/ات الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا. يتكوّن مجلس الشيوخ من 78 عضوًا يُنتخبون بالاقتراع العامّ والحزّ والسري والمباشر عن طريق الانتخابات الفردية. 32 ممثلًا عن طرابلس و 26 عن برقة و 20 عن فزان. لا يوجد نصّ لتعديل عدد المقاعد حسب التغيرات السكانية بخلاف التعديل الدستوريّ. يجب أن يشمل التوزيع الجغرافيّ «ضمانات تمثيل المكونات الثقافية واللغوية بعضوين لكلّ مكّون». تفاصيل كيفية ضمان ذلك متروكة للقانون. يجب أن يتمتّع أعضاء مجلس النواب بالعديد من المؤهلات, بعضها تمييزي (على سبيل المثال يجب أن يكون مسلما) أو غامض ويمكن أن تؤدي إلى الاستبعاد استنادا لأسباب تعسفية. مسائل مهمة متروكة للنظام الانتخابي للقانون. 	<p>انتخاب مجلس النواب , اختيار غير ديمقراطيّ جزئيًا لمجلس الشيوخ.</p> <ul style="list-style-type: none"> يتألّف البرلمان من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. ثمانية من أعضاء مجلس الشيوخ يخدمون لفترات مدتها ثماني سنوات يمثلون كلّ من الأقاليم الثلاثة, أربعة منهم يعيّنهم الملك وأربعة تختارهم المجالس التشريعية الإقليمية. يتم انتخاب النواب مباشرة لمدة أربع سنوات. 	<p>انتخابات مباشرة لمجلس واحد على الأقلّ في البرلمان</p>
<p>تتمتّع الهيئة التشريعية باستقلالية فيما يتعلق بقواعدها الإجرائية وإقالة أعضائها من مناصبهم.</p>	<ul style="list-style-type: none"> «يضع كلّ مجلس نظامه الداخلي الخاصّ به ويحدد فيه الطريقة التي سيمارس بها وظائفه». «يكون رئيس كلّ مجلس مسؤولاً عن الحفاظ على النظام في مجلسه, لا يجوز لأيّ قوّة مسلّحة دخول أيّ من المجلسين أو التمرّكز بالقرب من أبوابهما إلا بطلب من الرئيس». 	<p>الاستقلال التشريعيّ في شؤونها الداخليّة</p>
<p>نصّ على السلطة المدنية والحياد. الرئيس المدني هو القائد العامّ . قواعد الرقابة التشريعية على الجيش أو موازنته متروكة للقانون.</p>	<p>لا توجد أحكام محدّدة</p>	<p>جيش خاضع للإشراف المدني المؤتسس له ديمقراطيًا.</p>
<p>الشفافية والمساءلة </p>		
<p>يجوز للبرلمان مساءلة مجلس الوزراء, لكنّ الأحكام تقتصر على الاستجواب دون أيّ شيء في لجان التحقيق أو وظائف مماثلة</p>	<p>يجوز للبرلمان مساءلة مجلس الوزراء, لكنّ الأحكام تقتصر على الاستجواب دون أيّ شيء في لجان التحقيق أو وظائف مماثلة</p>	<p>الرقابة التشريعية الفعّالة على السلطة التنفيذية</p>
<p>لا يوجد حكم محدد</p>	<p>لا يوجد حكم محدد .</p>	<p>السلطة الفعّالة لأحزاب المعارضة</p>
<p>أحكام عاقبة ومحدّدة ضد فساد مسؤولي الدولة, بعض القضايا متروكة للقانون .</p>	<p>أحكام محدودة تنطبق فقط على الوزراء .</p>	<p>سلامة الحياة العامّة ومحظورات الفساد</p>
<p>التزامات محدّدة لهيئات الدولة من أجل الشفافية, مع قيود على سبيل المثال للأمن العامّ. التزام الدولة بتطوير تشريعات أكثر تفصيلاً. لا يوجد حقّ فرديّ للوصول إلى المعلومات.</p>	<p>لا يوجد حقّ عامّ في المعلومات .</p>	<p>وصول الجمهور إلى المعلومات</p>

المعيار الدّوليّ	دستور 1951 (كما هو معدّل في 1963)	مسوّدة هيئة صياغة الدّستور 2017
استقلاليّة الهيئات الدّستورية التي تدعم الديمقراطيّة (مثل إدارة الانتخابات، وحقوق الإنسان، والرّقابة القضائيّة، والمراجعة، إلخ)	الاشيء. هيكل ووظيفة مكتب التّدقيق متروكان للقانون غير الدستوريّ	يؤنّس عدّة هيئات مستقلة، بما في ذلك مفوضيّة الانتخابات، وديوان المحاسبة، ولجنة حقوق الإنسان، والبنك المركزيّ، والمجلس القضائيّ. يوفر الاستقلال الماليّ والموظفي والإداريّ لهذه الهيئات.
قواعد واضحة لتوزيع السّلطة بين مستويات الحكومة	ألغت تغييرات عام 1963 هيكل الحكومة الفيدراليّة وأنشأت 10 محافظات، لكنّ النصّ الدستوريّ ترك بعض المسائل المهمّة غير واضحة 1.	يحدد الحكومات المحليّة والإقليمية والمبادئ لتوزيع إیرادات الدولة والموارد الطبيعيّة. يترك الكثير للتّشريع اللاحق ليحدّد المستوى الحكوميّ الذي يقرّر القضايا الهامّة المتعلقة بوضع السّياسات وتوزيع الموارد.

سيادة القانون



تحديد دور الالتزامات الدّولية في مجال حقوق الإنسان	لم يذكر الالتزامات الدّولية.	التّسلسل الهرميّ المحدد للمعاهدات، ولكن لا يوجد ذكر محدد للالتزامات حقوق الإنسان.
التسلسل الهرميّ الواضح للقانون	لا يوجد حكم محدّد.	قد تؤدي الإشارة إلى الشريعة الإسلاميّة على أنّها «مصدر للتّشريع» إلى عدم وضوح التسلسل الهرميّ القانونيّ. يمكن أن يؤدي التّنفيذ والتّفسير، بما في ذلك ما يتعلّق بحقوق الإنسان، إلى تعارض مع القانون الدوليّ ويجعل من الصّعب تحديد نطاق القواعد الدستوريّة.
المراجعة القضائيّة الفعالة للتدابير الحكومية	حقّ الفرد في استئناف الأحكام المدنيّة والجنائيّة، بما في ذلك أمام المحكمة العليا للظعون الد ستوريّة. اختصاص المحاكم الاتّحادية متروك للتّشريع.	قضاء مستقلّ مع المراجعة العادية والدستوريّة. استثناءات دستوريّة محتملة من قبل أفراد لكن التّفصيل غير واضحة.
استقلال القضاء والقضاة	بعض الأحكام المتعلّقة باستقلال قضاة المحكمة العليا، أحكام أقلّ بالنسبة لقضاة المحاكم الدنيا. الملك يعيّن قضاة المحكمة العليا.	عدّة أحكام بشأن استقلال القضاء لجميع المحاكم. أحكام بشأن التّعيين المتوازن للمحكمة الدستوريّة. بعض الجوانب تركت ليحددها القانون.
حدود الفترة التنفيذية غير القابلة للتعديل	لا شيء.	تحدّد خمس فترات للرئيس تمتدّ كلّ منها لعامين، ولكن يمكن تغيير الحكم عن طريق تعديل دستوريّ.
قواعد التعديل الدّستوريّ بالأغلبية المطلقة أو المشاركة العامّة	سقف عال لتغيير الد ستور، بما في ذلك موافقة الملك. لا يمكن تغيير الأحكام المتعلّقة بالملكيّة وتلك الخاصّة ب «الحريّة والمساواة».	إجراء تعديل مقيد، يتطلّب في كلّ حالة إجراء استفتاء، دون تعديل خلال خمس سنوات من الموافقة. يمكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى طريق مسدود وتعقيد ال تعديل الدستوريّ الصّوريّ.
يجب أن تكون حالات الطّوارئ متناسبة وقانونية وضرورية	أحكام تقيديّة تتطلّب مشاركة البرلمان، لكنّ القليل من التّفصيل متوقّرة.	أحكام مفضلة وتقيديّة بشأن حالات الطّوارئ، وإشراك البرلمان. وينصّ الدستور على تحديد بعض الجوانب بمزيد من التّفصيل بموجب القانون.
عدم محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية	لا يوجد حكم محدد.	اشتراط محاكمة الأشخاص أمام «قاضيهم الطبيعيّ»، بما في ذلك أثناء حالات الطّوارئ وفي ظلّ الأحكام العرفيّة.

الحقوق السياسية والحريات



<p>أحكام واضحة بشأن حقّ ال تصويت لجميع المواطنين/ات، لكنّ التفاصيل الأساسية مفقودة، مثل السّرية والمساواة في ال تصويت.</p> <p>تعريف حقّ المواطنين/ات والمنظّمات في المشاركة السياسيّة بشكل ضيق، وتقتصر على تقديم المقترحات وعرائض اللّتماس.</p>	<p>لا يوجد حكم محدد .</p>	<p>عدم التمييز على أساس العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السياسيّ أو غير السياسيّ أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ أو الملكيّة أو المولد أو أيّ وضع آخر .</p>
<p>لا تحمي سوى حقّ المواطنين/ات في حرّية ال تعبير بدلاً من حقّ الجميع في حرية التّعبير:</p> <p>الحكم ليس صريحاً بشأن حرّية الرّأي: حماية مفصلة لوسائل الإعلام والصحفيين.</p>	<p>حماية حرّية الفكر والتّعبير والإعلام.</p>	<p>الحقّ في المشاركة في الشّؤون العامّة، بما في ذلك التصويت والترشح في انتخابات دورية حقيقية بالاقتراع العامّ وعلى قدم المساواة بالاقتراع السّريّ</p>
<p>تحمي حقّ الجميع في حرية تكوين الجمعيات وحقوق المواطنين/ات في تشكيل أحزاب سياسيّة. وتشمل ضمانات للإجراءات القانونيّة الواجبة ضدّ القيام بحلّها.</p>	<p>حماية حرّية تكوين الجمعيات، ولكنّ القليل من التفاصيل متوفّرة.</p>	<p>الحقّ في حرية الرّأي والتّعبير، بما في ذلك لوسائل الإعلام</p>
<p>«تكفل الدولة الحقّ في التّجمع السّلميّ وتكوين الجمعيات والنّظاير. وتتخذ التّدابير اللّازمة لحماية الممتلكات والأشخاص. ولا يجوز استخدام القوّة إلا عند الحد الأدنى وفي حالة الصّورة».</p>	<p>حقّ الاجتماع السّلميّ مكفول في حدود» «القانون».</p>	<p>الحقّ في التّجمع السّلميّ</p>
<p>لا يوجد حكم محدد.</p>	<p>«حرّية الصّميم مطلقة. تحترم الدّولة جميع الأديان والمعتقدات وتكفل لليبيين والأجانب المقيمين على أراضيها حرّية الصّميم والحقّ في ممارسة الدّين بحريّة طالما أنّه لا يمتل انتهاكاً للنّظام العامّ ولا يتعارض مع الأخلاق</p>	<p>الحقّ في حرّية الفكر والصّميم والدّين</p>
<p>حماية الإجراءات القانونيّة الواجبة المفصلة، بما في ذلك الحقّ في الحرّية وافتراس البراءة والحقّ في الكرامة.</p>	<p>يقدم الفصل الثّاني ضمانات للإجراءات القانونيّة الواجبة، مثل الحقّ في الحرّية باستثناء ما ينصّ عليه القانون، وافتراس البراءة، وحرمة الممتلكات الشّخصيّة والمراسلات.</p>	<p>الحقّ في محاكمة عادلة</p>
<p>الحقّ في الانتصاف الفعّال، بما في ذلك الحقوق الإجرائيّة الهامّة، مثل الحقّ في محاكمة عادلة أمام قاض طبيعيّ .</p>	<p>لا توجد عبارات محدّدة بشأن حماية الحقوق الدّستوريّة</p>	<p>الحقّ في الانتصاف الفعّال لانتهاكات الحقوق الدّستوريّة</p>
<p>يعمل أوّل رئيسين لفترة واحدة غير قابلة للتّجديد لكلّ منهما.</p>	<p>لا يوجد حكم محدد.</p>	<p>التداول السّلميّ للسلطة</p>

الأحكام الانتقالية



<p>يجب على «السلطة التشريعية الحالية» إصدار قوانين جديدة لتنظيم أول انتخابات تنفيذية وتشريعية، بما في ذلك المسائل الرئيسية مثل حجم مجلس النواب.</p>	<p>لا يوجد حكم محدد .</p>	<p>تناسق الأحكام الانتقالية</p>
<p>يحتاج الدستور إلى الموافقة عن طريق الاستفتاء. ولا يوجد نصّ بشأن تطبيق الدستور الجديد 1.</p>	<p>يتضمّن أحكاما بشأن انتقال النظام القانوني القديم إلى الإطار الدستوري الجديد</p>	<p>اليقين القانوني</p>
<p>يعمل أول رئيسين لفترة واحدة غير قابلة لل تجديد لكل منهما.</p>	<p>لا يوجد حكم محدد .</p>	<p>التداول السلمي للسلطة</p>

نبذة عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية DRI

تقوم المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية DRI بتعزيز الديمقراطية من خلال المساهمة في توجيه المؤسسات التي تجعل ذلك قابلاً للاستدامة. كما أننا ندعم السبل المحلية لتحفيز المسار الديمقراطي بتقديم تحليل غير منحاز مدعوم بالممارسات الفضلى للمساهمة في تطبيق المعايير الدولية في مختلف أوجه نشاطاتنا.

إن إيماننا بأن الشعوب هم مشاركون ومشاركات في الحياة العامة، ولا يخضعون لإملاءات الحكومات، هو ما نسترشد به وما يساهم في تحقيق ما نصبو إليه. إننا نعمل مع أطراف محلية لغرض الدفاع عن وتوسيع الفضاء الديمقراطي المشترك فيما بيننا في عالم يستحوذ عليه الاستقطاب السياسي، بغض النظر عن الأفكار السياسية والمعتقدات الخاصة.

في ليبيا، تهدف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية إلى الرفع من مستوى الوعي وتعزيز مفاهيم الانتقال السياسي وخلق فرص للمواطنين والمواطنات للمشاركة والخوض في المسائل المتعلقة بالمسار الديمقراطي في ليبيا .